الأمم المتحدة
S/RES/1874 (2009)



Distr.: General
12 June 2009

القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٤١ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

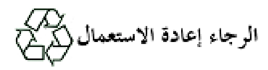
إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وبخاصة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وكذلك إلى بياني رئيسه المؤرخين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41)، و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (بالتوقيت المحلي) منتهكة بذلك القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وإزاء ما يشكله هذا من تحد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (''معاهدة عدم الانتشار'') وللجهود الدولية المبذولة من أجل تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية تحضيرا لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠، والخطر الذي يمثله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يؤكد دعمه الجماعي لمعاهدة عدم الانتشار والتزامه بتعزيزها من جميع جوانبها، وللجهود العالمية المبذولة من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، **وإذ يشير** إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تتمتع في أي حال من الأحوال بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقا لمعاهدة عدم الانتشار،





وإذ يشجب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وسعيها إلى التسلح النووي،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية استجابة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسائر شواغل المجتمع الدولي الأمنية والإنسانية،

وإذ يشدد أيضا على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن ما تضطلع به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة التجارب النووية وأنشطة متصلة بالقذائف يزيد من حدة التوتر في المنطقة وخارجها، **وإذ يقرر** أنه لا يزال ثمة تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية احترام جميع الدول لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يدين** بأقوى العبارات التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك وازدراء سافر لقراراته ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبيان رئيسه المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7)؛

٢ - **يطالب** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدم إجراء أي تجربة نووية أخرى أو أي عملية إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية؛

٣ - **يقرر** أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن توقف جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار التزاماتها الموجودة من قبل بوقف اختياري لعمليات إطلاق القذائف؛

٤ - **يطالب** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتثال فورا وبالكامل لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

٥ - **يطالب** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتراجع فورا عن إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار؛

٦ - **يطالب** كذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعودة في وقت قريب إلى معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع مراعاة حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، **ويؤكد** ضرورة أن تواصل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٧ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تنفذ التزاماتها بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بما في ذلك ما يتصل بالأسماء التي تحددها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (''اللجنة'') عملا ببيان رئيسه المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7)؛

٨ - **يقرر** أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وأن تتصرف متقيدة تماماً بالالتزامات المنطبقة على الأطراف بموجب معاهدة عدم الانتشار وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA INFCIRC/403) وأن تتيح للوكالة تدابير شفافية تتجاوز هذه المقتضيات، بما في ذلك الوصول إلى الأفراد والوثائق والمعدات والمرافق، حسب الحاجة وحسبما تراه الوكالة ضرورياً؛

٩ - **يقرر** أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

١٠ - **يقرر** أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، **ويطلب** من الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، **ويقرر كذلك** أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١١ - **يطلب** من جميع الدول أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتمشيا مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ومنها، داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك لكفالة الامتثال الدقيق لتلك الأحكام؛

١٢ - **يطلب** من جميع الدول القيام، بموافقة دولة العلم، بتفتيش السفن في أعالي البحار، إذا كان لديها معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنات التي تحملها تلك السفن تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك لكفالة الامتثال الدقيق لتلك الأحكام؛

١٣ - **يطلب** من جميع الدول التعاون مع عمليات التفتيش عملا بالفقرتين ١١ و ١٢ **ويقرر**، في حالة عدم موافقة دولة العلم على التفتيش في أعالي البحار، أن تعطي دولة العلم تعليماتها إلى السفينة كي تتجه إلى ميناء مناسب وقريب لكي تقوم السلطات المحلية بالتفتيش المطلوب عملا بالفقرة ١١؛

١٤ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن يُلزم جميع الدول الأعضاء، بأن تصادر وتتصرف في الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش عملا بالفقرات ١١ أو ١٢ أو ١٣ من هذا القرار بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما في ذلك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي التزامات للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، **ويقرر** كذلك أن على جميع الدول أن تتعاون في هذه الجهود؛

١٥ - **يقتضي** من كل دولة عضو أن تقدم إلى اللجنة فورا، عند إجراء تفتيش عملا بالفقرات ١١ أو ١٢ أو ١٣ أو مصادرة شحنة والتصرف فيها عملا بالفقرة ١٤، تقارير تتضمن التفاصيل المناسبة عن عمليات التفتيش والمصادرة والتصرف؛

١٦ - **يقتضي** من كل دولة عضو لا تلقى التعاون من إحدى دول العلم عملا بالفقرة ١٢ أو ١٣ أن تقدم إلى اللجنة فورا تقريرا يتضمن التفاصيل المناسبة؛

١٧ - **يقرر** أن على الدول الأعضاء أن تحظر تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كان لديها معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن تحمل أصنافا محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضروريا لأغراض إنسانية، أو إلى أن يتم تفتيش الشحنة ومصادرتها والتصرف فيها، إذا دعت الحاجة، **ويؤكد** أن هذه الفقرة لا يُقصد منها المساس بالأنشطة الاقتصادية القانونية؛

١٨ - **يطلب** من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛

١٩ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، **ويطلب** أيضا من الدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية؛

٢٠ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛

٢١ - **يؤكد** أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين ٨ (أ) '٣' و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

٢٢ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلا عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن تنطبق أيضا التدابير المبينة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأصناف الواردة في القائمتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1a و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a؛

٢٤ - **يقرر** تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار، بما في ذلك عن طريق تحديد الكيانات والسلع والأشخاص، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بمهامها لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، **ويقرر كذلك** أن يُكمل المجلس، في حالة عدم قيام اللجنة بذلك، إجراءات تعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير؛

٢٥ - **يقرر** أن على اللجنة أن تكثف جهودها من أجل التنفيذ التام للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وبيان رئيسه المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) وهذا القرار، عن طريق برنامج عمل يشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأن تتلقى أيضا التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرات ١٠ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ من هذا القرار وتنظر فيها؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر (''فريق الخبراء'') يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المبين في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والوظائف المحددة في الفقرة ٢٥ من هذا القرار؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار؛ (د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتعدى ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا

القـرار، وتقريـر نهائـي إلى المجلس فـي موعـد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهـاء ولايتـه يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٢٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف الأخرى المهتمة على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، خاصة بتقديم أي معلومات لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار؛

٢٨ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تتوخى اليقظة لمنع توفير التعليم أو التدريب المتخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضيها أو من جانب رعاياها في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار وفي تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية؛

٢٩ - **يطلب** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

٣٠ - **يؤيد** الحوار السلمي، **ويطلب** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون أي شرط مسبق، **ويحث** كافة المشاركين على تكثيف جهودهم من أجل التنفيذ الكامل والسريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والوثيقتين المشتركتين الصادرتين في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، بغية التوصل إلى نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية، على نحو يمكن التحقق منه وبغية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٣١ - **يعرب** عن التزامه بالتوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك دول أعضاء أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار والامتناع عن أي إجراءات قد تفضي إلى تفاقم التوترات؛

٣٢ - **يؤكد** أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ذات الصلة من هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار؛

٣٣ - **يؤكد** أن الحاجة ستدعو إلى قرارات أخرى إذا لزمت تدابير إضافية؛

٣٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
